رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مختارة

الأموال التي تجب فيها الزكاة - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

الزكاة تجف باربعة من انا من انواع المال بالذهب والفضة وهما الاثمان وفي الخارج من وهي الثمار وفي الماشية وهي الابل والبقر والغنم والرابع عروض التجارة وهي الاموال المعدة للربح والتجارة - 00:00:00

وكل يشملها قوله تعالى واتوا الزكاة يتعلق بكل الاموال الزكوية بينت السنة احكام الزكاة في هذه الاموال كما مر بنا في هذه الاحاديث في زكاة الماشية نعم - 00:00:30